

قرار رقم (120) لسنة 2025 بشأن إدراج وشطب أشخاص وكيانات من على قائمة العقوبات الوطنية

النائب العام،
بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021م،
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019م،
وعلى قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة،
وعلى قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020م بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،
وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020م،
تقرّر ما يلي: -

المادة (1)

يدرج على قائمة العقوبات جميع الأشخاص التالية أسماؤهم:
أولاً: الأشخاص الطبيعيين:

م	الاسم	الجنسية
1.	نعيم قاسم	-
2.	إبراهيم امين السيد	-
3.	محمد يزبك	-
4.	حسين خليل	-
5.	طلال حمية	-



Adham tabaja	-	أدهم طباجة	.6
Ali Youssef charara	-	علي يوسف شرارة	.7
Hassan ebrahami	-	حسن إبراهيمي	.8
Adil Abduh Uthman Al-dhubhani (fari)	يميني	عادل عبده فرج عثمان الذبحاني	.9
Radwan Muhammad Husayn Ali Qanan	يميني	رضوان محمد حسين علي كنعان	.10
Khalid Al-Marfadi	يميني	خالد عبدالله صالح المرفدي	.11
Sayf Abdulrab Salem Al-rayashi	يميني	سيف عبدالرب سالم الرياشي	.12
Abu Sulayman Al-Adani	يميني	أبو سليمان العدني	.13
Nashwan Al-Wali Al-Yafi,i	يميني	نشوان الوالي اليافي	.14
Khalid Sa,id Ghabish Al-Wafi	يميني	خالد سعيد قابش العبيدي	.15
Bilal Ali Muhammed Al-Wafi	يميني	بلال علي محمد الوافي	.16
Abdulwahab Al-Humayqani	يميني	عبدالوهاب محمد عبدالرحمن الحميقاني	.17
Hashim Muhsin Aydarus Al-Hamid	يميني	هاشم محسن عيدروس الحميد	.18

ثانياً: الكيانات:

م	الاسم	الجنسية
.1	الإنماء للهندسة والمقاولات	-
.2	مجموعة سبكتروم	-
.3	مجموعة الإنماء	-
.4	ماهر للتجارة	-
.5	مؤسسة الرحمة الخيرية	اليمن
.6	سوبر ماركت الخير	اليمن



المادة (2)

يشطب إسم كل من: 1- المدعو / حسن نصر الله (لبناني)، 2- المدعو / هاشم صفي الدين (لبناني) من قائمة العقوبات الوطنية.

المادة (3)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالطرق المتبعة.

المادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام

KVRTJL KVRTJL KVRTJL



صدر في: 10 / 2 / 1447 هـ.
الموافق: 4 / 8 / 2025.